

فتوى في حكم شرب الدخان

لسماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ (رحمه الله)

و حكم شرب الدخان

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله)

و حكم شرب الدخان

وامامة من يتجاهر بشربه

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله)

وبإيه فتاوى في

حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله)

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

طبع ونشر

الرياض - دار البحوث والدراسات الإسلامية والفتاوى

الرياض - دار البحوث والدراسات الإسلامية والفتاوى


الرياض - دار البحوث والدراسات الإسلامية والفتاوى

وقف الملك فيصل

للدراسات والبحوث

1417 هـ

فتوى في حكم شرب الدخان



لسماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ (رحمه الله)

و حكم شرب الدخان

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله)

و حكم شرب الدخان

وإمامة من يتجاهر بشربه

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله)

ويليه فتاوى في

حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله)

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

طبع ونشر

الربانية العامة للإحرام والغايمة والوفاء
والقائمة العامة للإحرام والغايمة والوفاء
الربانية العامة للإحرام والغايمة والوفاء

وقف لله تعالى

الطبعة الخامسة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الناشر

الرقاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الخامسة: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ح) الرقاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرقاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

فتوى في حكم شرب الدخان / مجموعة من العلماء - ط٥ -

الرياض، ١٤٣٣هـ

٨٢ ص ١٢×١٧

ردمك: ٠ - ٥٥٨ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- التدخين ٢- القساوى الشرعية ٣- الحلال والحرام

أ- العنوان

١٤٣٣/٢٢٩٣

ديوي ٢٥٩.٣

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٢٩٣

ردمك: ٠ - ٥٥٨ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

فتوى في حكم شرب الدخان

لسادة الشيخ

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى في حكم شرب الدخان

لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فقد سئلت عن حكم التباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريماً إياه؛ نحن، ومشايخنا، ومشايخ مشايخنا، وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار، من لدن وجوده من بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا، استناداً على الأصول الشرعية والقواعد المرعية.

فأقول: لا ريب في خبث الدخان ونيته، وإسكاره أحياناً، وتفتيره، وتحريمه بالنقل الصحيح، والعقل الصريح، وكلام الأطباء المعتبرين:

أما النقل الصحيح:

فقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْعَفْوِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وفي الصحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» ولمسلم: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وروى أبو داود والترمذي وحسنه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَشْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ قَبْلُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وكل من الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة دال على تحريمه، فإنه خبيث، مسكر تارة، ومفتر أخرى، لا يمارى في ذلك إلا مكابر للحس والواقع.

ولا ريب أيضاً في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكِرٍ ومُفْتَرٍ).

قال الحافظ الزين العراقي: (إسناده صحيح، وصححه السيوطي في [الجامع الصغير]).

وفيه من إضاعة المال، واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدين، الحامل على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل - ما لا يسع أحداً إنكاره.

وفي [الصحيحين] عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرّم عليكم: عُقُوقَ الأمهات، ووَأْدَ البنات، وَمَنْعاً وهات، وكره لكم: قَيْلَ وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

يوضحه ما سنذكره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربعة.

فممن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية: الشيخ محمد العيني، ذكر في رسالته [تحريم التدخين] من أربعة أوجه:

أحدها: كونه مضرًا للصحة بإخبار الأطباء المعتمدين؛
وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً.

ثانيها: كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم،
المنهي عن استعمالها شرعاً؛ لحديث أحمد عن أم سلمة
رضي الله عنها: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ
وَمُفْتَرٍ)، وهو مفتر باتفاق الأطباء، وكلامهم حجة في
ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً.

ثالثها: كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين
لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة
ونحوها، بل وتؤذي الملائكة المكرمين.

وقد روى الشيخان في [صحيحيهما] عن جابر
مرفوعاً: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَعْتَزِلْ
مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة
الثوم والبصل.

وفي [الصحيحين] أيضاً عن جابر رضي الله عنه: «أَنْ

المَلَائِكَةُ تَسْأَدِي مِمَّا يَتَّأَدِي مِنْهُ النَّاسُ» .

وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله» رواه الطبراني في [الأوسط] عن أنس رضي الله عنه بإسناد حسن .

رابعها : كونه سرفاً ، إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر ، بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة .
ومنهم : أبو الحسن المصري (الحنفي) قال ما نصه :
(الآثار العقلية الصحيحة ، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان) .

وكان حدوثه في حدود الألف ، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس ، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب ، ودعا الناس إليه ، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه (الانكلين) من النصارى .
وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ، ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار .

وقد نهى الله عن كل مسكر ، وإن قيل : إنه لا يسكر ،

فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربهِ الباطنة والظاهرة، والمراد بالإسكار: مطلق تغطية العقل، وإن لم تكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أم سلمة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ نهى عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ). وقال العلماء: (المُفْتَرُّ: ما يورث الفتور والخدر في الأطراف).

وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه، وأنه يضر بالبدن والروح، ويفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة.

والأطباء مجمعون على أنه مضر، ويضر بالبدن، والمروءة، والعرض، والمال؛ لأن فيه التشبه بالفسقة؛ لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق والأندال، ورائحة فم شاربه خبيثة. اهـ.

ومن فقهاء الحنابلة: الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد

ابن عبدالوهاب قدس الله أرواحهم، قال في أثناء جوابه على (التبناك) بعد ما سرد نصوص تحريم المسكر، وذكر كلام أهل العلم في تعريف الإسكار ما نصه:

(وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التن الذي كثر في هذا الزمان استعماله، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات، خصوصاً إذا أكثر منه أو أقام يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه - فإنه يسكر، ويزيل العقل، حتى إن صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك، نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس.

فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مثله من المسائل؛ وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله ﷺ تقتضي: طاعته فيما أمر، والانتهاة عما نهى وزجر، وتصديقه فيما أخبر).

وأجاب الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله عن التبناك

بقوله: (الذي نرى فيه التحريم؛ لعلتين:

إحدهما: حصول الإسكار فيما إذا فقدته شارب به مدة ثم

شربه أو أكثر وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير.

وروى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً: (أنه ﷺ نهى عن

كل مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ).

والعلة الثانية: أنه متن مستخبط عند من لم يعتده،

واحتج العلماء بقوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾

[الأعراف: ١٥٧].

وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه، كالجعل لا

يستخبط العذرة.

ومن فقهاء الشافعية: الشيخ الشهير بالنجم الغزي

الشافعي، قال ما نصه: والتوتون الذي حدث، وكان

حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شارب به

أنه لا يسكر، وإن سلم له فإنه مفتر، وهو حرام؛ لحديث

أحمد بسنده، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن كل مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ). قال: وليس من

الكبائر تناوله المرة أو المرتين، أي: بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الصغائر.

وقد ذكر بعض العلماء: إن الصغيرة تعطى حكم الكبيرة بواحدة من خمسة أشياء:

إحداها: الإصرار عليها.

والثانية: التهاون بها، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها.

والثالثة: الفرح والسرور بها.

والرابعة: التفاخر بها بين الناس.

والخامسة: صدورها من عالم، أو ممن يقتدى به.

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية

بقوله: لا تجوز إمامة من يشرب التباك، ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر. اهـ.

وممن حرم الدخان ونهى عنه من علماء مصر الشيخ

أحمد السنهوري البهوتي الحنبلي.

وشيخ المالكية: إبراهيم اللقاني.

ومن علماء المغرب: أبو الفيث القشاش المالكي .
 ومن علماء دمشق: النجم الغزي العامري الشافعي .
 ومن علماء اليمن: إبراهيم بن جمعان، وتلميذه أبو
 بكر الأهدل .

ومن علماء الحرمين: المحقق عبد الملك العصامي،
 وتلميذه محمد بن علان شارح [رياض الصالحين]،
 والسيد عمر البصري .

وفي الديار الرومية: الشيخ محمد الخواجة، وعيسى
 الشهادي^(١) الحنفي، ومكي بن فروخ، والسيد سعد
 البلخي والمدني، ومحمد البرزنجي المدني الشافعي .

وقال: (رأيت من يتعاطاه عند النزع يقولون له: قل:
 لا إله إلا الله، فيقول: هذا تن حار)، كل هؤلاء من
 علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه، ونهوا عنه
 وعن تعاطيه .

(١) في [الفواكه العديدة]: (الشهاوي) بالواو-

ثانياً: وأما العقل الصريح:

فلما عُلِمَ بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على شربه غالباً من الضرر في صحته وجسمه وعقله.

وقد شوهد موت وغشي وأمراض عسرة، كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف.

وغير ذلك مما يحصل له به القطع العقلي أن تعاطيه حرام، فإن العقل الصريح كما يقضي - ولا بد - بتعاطي أسباب الصحة والحصول على المنافع، كذلك يقضي حتماً بالامتناع من أسباب المضار والمهالك والمبالغة في مباحثتها، لا يرتاب في ذلك ذولب البتة.

ولا عبرة بمن استولت الشبهة والشهوة على أداة عقله، فاستعبده، وأولعته بالأوهام والخيالات حتى بقي أسيراً لهواه، مجانباً أسباب رشده وهداه.

وأما كلام الأطباء:

فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة

أشياء، ومتفقون على ضررها:

أحدها: التن وهو الروائح المستخبثة بجميع أجناسها وأنواعها.

الثاني: الغبار.

الثالث: الدخان، وكتبهم طافحة بذلك.

وأما المتأخرون منهم الذين أدركوا هذا النبات الخبيث، فتلخص ما ذكروه من أضرار وما اشتمل عليه من الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكة.

وهذا ملخص ما ذكروه:

قالوا: هو نبات حشيشي مخدر، مر الطعم، وبعد التحقيق والتجربة ظهر أن التبغ بنوعيه: التوتون، والتبناك من الفصيلة الباذنجانية التي تشتمل على أشر النباتات السامة؛ كالبلادونا، والبرش، والبنج، وهما مركبان من أملاح البوتاس والنوشادر، ومنه مادة صمغية، ومادة حريفة، تسمى: نيكوتين.

قالوا: وهي من أشد السموم فعلاً.

وله استعمالات :

أحدها : استعماله مضغاً بالفم ، وهو أقبح استعمالاته وأشدها ضرراً ، وهو من المخدرات القوية ، فتسري مواده السامة في الأمعاء سريعاً ، وتحدث تأثيراً قوياً في الأعصاب البدنية .

والثاني : استعماله استنشاقاً مسحوقاً مع أجزاء منبهة ، وهو مضر أيضاً ؛ لاحتوائه على مواد سامة .

والثالث : استعماله تدخيناً من طريق السيجارة ، وهي أعظم أدوات التدخين ؛ لأن الدخان يصل إلى الفم حاراً ، ومن طريق النارجيلة والقسيبة المعروفة بالغلجون .

وقد أثبت الأطباء له مضار عظيمة ، وقالوا : إنها تكمن في الجسم أولاً ثم تظهر فيه تدريجياً ، وذكروا أن الدخان الذي يتصاعد عن أوراق التبغ المحترقة يحتوي على كمية وافرة من المادة السامة هي النيكوتين ، فإذا دخل الفم والرتين أضر فيهما تأثيراً موضعياً وعمومياً ؛ لأنه عند دخوله الفم تؤثر المادة الحريفة السامة التي فيه في الغشاء

المخاطي فتهيجه تهييجاً قوياً، وتسيل منه كمية زائدة من اللعاب، وتغير تركيبه الكيماوي بعض التغيير بحيث تقلل فعله في هضم الطعام، وكذلك تفعل في مفرز المعدة كما فعلت في مفرز الفم، فيحصل حينئذ عسر الهضم، وعند وصول الدخان إلى الرئتين عن طريق الحنجرة - تؤثر فيهما المادة الحريفة، فتزيد مفرزهما، وتحدث فيهما التهاباً قوياً مزمناً، فيتهيج السعال حينئذ لإخراج ذلك المفرز الغزير الذي هو البلغم، ويتسبب عن ذلك تعطيل الشرايين الصدرية، وعروض أمراض صدرية يتعذر البرء منها، وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريهة الرائحة يجتمع مثله على القلب، فيضغط على فتحاته، ويصد عنه الهواء، فيحصل حينئذ عسر التنفس، وتضعف المعدة، ويقل هضم الطعام.

ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتده دوار، وغثيان، وقيء، وصداع، وارتخاء للمعضلات وهي: الأعصاب، ثم سبات، وهي كناية عن حالة التخدير الذي

هو من لوازم التبغ المتفق عليه؛ وذلك لما يحويه من المادة السامة، ومن اعتاده حصل عنده من فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام ما لا يخفى.

والإكثار منه يفضي إلى الهلاك؛ إما تدريجياً، وإما في الحال، كما وقع لأخوين تراهننا على أيهما يدخن أكثر من الآخر، فمات أحدهما قبل السجارة السابعة عشرة، ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة.

ومن مضاره: تخريب كريات الدم، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته، ومعارضته القوية لشهية الطعام، وانحطاط القوة العصبية عامة، ويظهر هذا بالخدر والدوار الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه.

ويحكى الأستاذ: مصطفى الحمامي عن نفسه مرة أنه قال: كنت أمشي يوماً مع أحد طلبية العلم فخرج علي بائع دخان اشترى منه سيجارتين، أشعل إحداهما، وأقسم عليّ يميناً غليظاً أن آخذها منه وأستعملها قال:

فتناولت السيارة أجذب في دخانها وأنفخه من فمي دون أن يتجاوز الفم للداخل، رأى هو ذلك فقال: ابتلع ما تجذبه، فإن قسمني على هذا، لم أمانع، وفعلت ما قال نفساً واحداً، والله ما زدت عليه، وإذا دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل، فبادرت إلى الجلوس على الأرض، وظننت بنفسي أنني انتهيت، وظننت بصاحبي الظنون، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ عليّ، وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريباً، حتى أحسست بخفة ما كنت أجده، فحكيت هذا لكثير من الناس أستكشف ما كان يخبئ لي في السيارة، فأخبروني: أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتده، فقلت: إذا كان نفساً واحداً فعل بي كل هذا، فماذا تفعله الأنفاس التي لا تُعد كل يوم يجتذبها معتاد الدخان خصوصاً المكثرون منه؟! اهـ.

ومنها: إحداه الجنون المعروف: بالتوتوني، وهو أن من يتركه ممن اعتاد استعماله يختل نظام سيره في

أعماله وأشغاله حتى يدخنه، فإذا دخنه سكن حاله .
وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهابذة الأطباء: أن
من العقل - فضلاً عن الشرع - وجوب اجتناب التدخين؛
حفظاً للصحة، ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك
والدمار، وخصوصاً ضعيف البنية، وكبير السن الذي
ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض وأصحاب المزاج
البلغمي .

ولذلك يتركه كثير من الناس؛ خوفاً من ضرره،
وكراهية لرائحته، وقد يعلقون طلاق نساءهم على العود
إليه، يريدون بذلك تركه نهائياً، فإذا حمل إليهم وقت
الحاجة إليه لم يستطيعوا الإعراض عنه أبداً، بل يقبلون
عليه بكلياتهم كل الإقبال، ولو طلقت نساؤهم .

فله سلطان عظيم على عاشقيه، وتأثير على العقل،
وذلك أن شربه يفرغ إلى شربه إذا نزل به مكدر، فيتسلى
ويذهل العقل بعض الدهول فيخف حزنه، والله أعلم .

وصلّى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله

وصحبه وسلم.

قال ذلك وأملاه الفقير إلى عفو مولاه:

محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ

٤/٦/١٣٨٣ هـ

حكم شرب الدخان

فتوى للعلامة

عبدالرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

بتقديم

فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي

رحمه الله

مقدمة

لفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا
محمد ، وآله وصحبه .

أما بعد : فإن العلماء في هذا العصر كثير ، ولكن قلّ
منهم من يستقي الحكم من منبعه ، ويسنده إلى أصله ،
ويتبع القول العمل ، ويتحرى الصواب في كل ما يأتي
ويذر ، وإن من ذلك القليل فيما أعتقد الشيخ الجليل :
عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله .

فإن من قرأ مصنفاته ، وتبع مؤلفاته ، وخالطه ، وسهر
حاله أيام حياته - عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعاً
وتعليقاً ، ووقف منه على حسن السيرة ، وسماحة الخلق ،
واستقامة الحال ، وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه ،
وطلب السلامة فيما يجرّ إلى شر ، أو يفضي إلى نزاع أو

شفاق، فرحمه الله رحمة واسعة .

وإن من مؤلفاته: تلك الكلمة الوجيزة الجامعة التي كتبها جواباً عن سؤال الأخ الكريم: علي الحمد الصالحي في حكم شرب الدخان، فهي على قصرها قد أصابت الهدف، وصدعت بالحق، وقامت بها الحجة على من عاند واتبع هواه بغير هدى من الله. حيث استند فيه المؤلف إلى عموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على تحريم شرب الدخان، وإلى ما ينشأ عن شربه من الأضرار المالية والبدنية والاجتماعية.

وليس لأحد أن يتشبث بالمطالبة بذكر دليل خاص على تحريم الدخان بخصوصه غير قانع بعموم النصوص، إلا أن يكون قاصر النظر، ضعيف الفكر، جاهلاً بمصادر الشريعة والاستفادة منها، فإن الأدلة الشرعية كما تجيء جزئية أحياناً تجيء كثيراً قواعد كلية، يتعرف منها أحكام الجزئيات التي تتضمنها وتندرج تحتها، وإن طالب الحق الباحث عنه لا يقف في سبيله مثل هذه الشبهة. إنما يتعلل

بذلك من غلبته نفسه ، واستمكنت منه العادة فكان أسيراً لها واستهواه الشيطان فاتخذته إماماً له ، يزين له الخبائث ويحببها إلى نفسه ، ويزيغ قلبه بما يلقيه من الوسوس والشبه الزائغة .

ولقد ظهر في شرب الدخان من الخطر والضرر وقرّر علماء الطب ذلك . وسأذكر لك شيئاً من المنقول عنهم لا لأستدل بذلك على حكم شرب الدخان ، فإن الغني في دينه من أغناه الله بكتابه وسنة نبيه ، فهما المنهاج الواضح ، والطريق المستقيم ، وفيهما المقنع لمن رزقه الله سداداً ، وكان على نور من ربه . إنما أذكر ذلك لأولئك الذين ابتلوا بتقليد من يرون أنهم رجال العلم والحضارة ، وأهل الذوق والمدنية ؛ ليتبينوا أن من يدينون لهم قد اعترفوا بضرره ، فيرجعون عن شربه وإن رأوهم يدمنون شربه .

وإليك النقول من كتاب [البيان] للشيخ : إبراهيم عبد الباقي رحمه الله .

قال الدكتور في أدب المحلى ص (١٢٢) : التباك

والدخان لحضرة النطاسي إسماعيل رشدي مفتش صحة الغربية: هو نبات سمته العرب: الطباق، وتحليله اتضح أنه يحتوي على مادة سامة، إذا وضع منها نقطتان في قم كلب مات في الحال، وخمس نقاط منها تكفي لقتل جمل، والأمم المتوحشة تمضغه. وهذه أكثر الطرق ضرراً لدخوله في المعدة مع الريق، وقد نشأ استعمال الطباق بين الأمم على ما به من ضرر.

وقد أثبت الأطباء أن الطباق، يؤثر في القلب فيحدث فيه الخفقان، وفي الرئتين فيحدث سعالاً، وفي المعدة فينشئ فيها ضعفاً في شهوة الأكل، وفي العينين فيحدث فيهما رمداً، وفي المجموع العصبي فتوراً. اهـ.

وقال الدكتور (دمرداش أحمد):

ولم أرفي عيوب الناس عيباً كنفص القادرين على التمام لا أظن الجنس البشري منذ بدء الخليقة ضعف واستكان أمام عدو من أعدائه كما فعل أمام تدخين التبغ، كما أسرته هذه العادة وأوثقتة، وأذلت كبرياءه، استوى

في ذلك صغار العمال الكادحين الذين يقطعون من
أقواتهم وأقوات عيالهم وكبار الأطباء والفلاسفة
المفكرين الذين أضاعت الكون عبقرياتهم، وكشفوا هذه
الآفاق البعيدة في مختلف العلوم والفنون .

وقد كان السائد المعروف أن التدخين باعتدال قليل
الضرر أو عديمه للشخص السليم، ولكن البحوث العلمية
المتصلة بالسنين الأخيرة أثبتت أن الضرر الذي يحدثه
التدخين لم يخطر أبداً على بال مدخن .

وإليك الحقائق التي أثبتتها هذه البحوث :

قام الأستاذ: (ديموند بالمير) بتتبع عشرين ألف حالة
منهم مسرفون ومعتدلون وممتنعون، أنشأ لكل منهم
سجلاً خاصاً بجامعة (جون هويكنز) أثبت فيه كل ما
يتعلق بصحتهم وأمراضهم وعوائلهم، وبدأت أبحاثه سنة
١٩١٩ م، وانتهت سنة ١٩٤٠ م بالنتيجة الآتية :

يؤثر تدخين التبغ على حياة الإنسان أثراً بالغاً، فتقصر
هذه الحياة قصراً يئناً يتناسب مع كمية التبغ، والممتنعون

أطول أعماراً من المعتدلين، والمعتدلون أطول من
المسرفين. اهـ.

وأسأل الله سبحانه أن يهدينا سواء السبيل، وأن يرزقنا
قبول النصيحة، ويجنبنا ما فيه خطر ومضرة، وأن يرحم
المؤلف، وينفع بتأليفه، ويجمعنا به في دار كرامته.
وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.
عبدالرزاق عفيفي (رحمه الله)

تقديم

فضيلة الشيخ: عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ

المدير العام للمعاهد والكتليات

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف
الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه
والتابعين أما بعد :

فقد اطلعت على ما كتبه العالم العلامة الشيخ :
عبدالرحمن الناصر السعدي في جوابه لمن سأله وطلب
منه الإفادة عن حكم شرب الدخان والاتجار فيه هل هو
حرام أو مكروه؟

فوجدته قد أجاب بجواب سديد مفيد ، ووضح في
جوابه الأدلة الصريحة الصحيحة من القرآن العزيز ، ومن
السنة النبوية ، ومن كلام أهل العلم بما يثلج الصدور ،
بعبارات واضحة ظاهرة ، مينة لضرره الديني وضرره
البدني ، وما يترتب على ذلك من إضاعة المال ، وسقوط

حرمة شربه بين الناس، وقد وضح فيما كتبه تحريمه
وتحريم التجارة فيه، وذكر أن ذلك باتفاق العلماء، وذكر
على ذلك الأدلة الإجماعية.

فجزاه الله خيراً أو غفر له ورحمه.

قال ذلك وأمله الفقير إلى عفو مولاه:

عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ.

وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

تعريف

فضيلة الشيخ: عبدالمهيمن أبو السمح رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد القائل: «ما تركت شيئاً يُقَرَّبُكم إلى الله إلا وبيئنته لكم وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله إلا وبيئنته لكم ونهيتكم عنه، فما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا»،
أو كما قال ﷺ . وبعد:

فقد سمعت جواب فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله وغفر له - في حكم شرب الدخان، والحق: أنه جواب مختصر مفيد، ولو أراد إنسان أن يتكلم في الدخان بأوسع مما تكلم به الشيخ رحمه الله لوجد مجالاً للكلام وأدلة تناسب هذا المقام، مثل قول الرسول ﷺ: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يُسأل

عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله فيما أنفقه، ومن أين اكتسبه» أو كما قال ﷺ.

ويقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقول أيضاً: ﴿ وَلَا تُدْرِكُوا الْبَيْتَ زَيْدًا وَرَبُّكُمُ الْمُذَرَّبُ ﴾ [الأنعام: ٢٦].

وهذا في المباح الذي لا شبهة فيه، فكيف بما تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على تحريمه! مع ما فيه من الرائحة الكريهة، وتقليل شهوة الطعام، التي تدعو إلى تقليل شهوة الناحية الجنسية وضعف النسل وانحراف صحة الجسم إلى غير ذلك.

أملأه الفقير إلى الله الشيخ

عبدالمهيمن أبو السرح (رحمه الله)

إمام المسجد الحرام

حكم شرب الدخان

هذه رسالة من فضيلة الشيخ: عبدالرحمن الناصر السعدي رحمه الله . كتبه^(١) إليه حينما دار البحث بيني وبين رجل من المسلمين في حكم الدخان، وحيث لم تكن هذه الرسالة موجودة عند غيري كان لزاماً عليّ إبرازها للوجود؛ خوفاً من معرفة كتمان العلم، راجياً من الله أن ينفعني بها وكاتبها والمسلمين، إنه جواد كريم .

نص السؤال والجواب ما يلي منقولاً من خط الكاتب رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد علي بن حمد الصالحي : إلى فضيلة الشيخ
المكرم : عبدالرحمن الناصر السعدي .

(١) كذا في الأصل، لعل الصواب: (التي كتبها) و (جواباً لسؤال كتبه إليه).

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أرجوكم الإفادة عن حكم شرب الدخان والاتجار به على وجه التوضيح هل هو حرام أو مكروه، أفئونا ماجورين؟ .

الجواب: وبالله التوفيق، نسأله الهداية لنا ولإخواننا المسلمين .

أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام، لا يحل لمسلم تعاطيه؛ شرباً، واستعمالاً، واتجاراً، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب؛ وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام وفي معناها؛ وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟!

فصل

أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه
فمن وجوه كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾
[الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
[البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَاحِمًا ﴾ [النساء: ٢٩]،

فهذه الآيات وما أشبهها حرّم الله بها كل خبيث أو
ضار، فكل ما يستخيث أو يضر فإنه لا يحل، والخبيث
والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفساد، فهذا
الدخان له مفساد وأضرار كثيرة محسوسة، كل أحد
يعرفها، وأهله من أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم
ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر، وقد قال
العلماء: يحرم كل طعام وشراب فيه مضرة.

ومن مضاره الدينية: أنه يثقل على العبد العبادات،
والقيام بالمأمورات، خصوصاً الصيام، وما كرّه العبد

للخير فإنه شر، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأردال،
 ويزهد في مجالس الأخيار كما هو مشاهد، وهذا من
 أعظم النقائص أن يكون العبد مؤالفاً للأشرار، متباعداً عن
 الأخيار، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير،
 والبغض لهم، والقدح فيهم، والزهد في طريقهم، ومتى
 ابتلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرة، ودخلوا في
 مداخل قبيحة، وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم،
 فهو باب لشروير كثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي.

فصل

وأما أضراره البدنية: فكثيرة جداً، فإنه يوهن القوة
 ويضعفها، ويضعف البصر، وله سريان ونفوذ في البدن
 والعروق، فيوهن القوى، ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء،
 ومتى اجتمع الأمران اشتد الخطر وعظم البلاء.
 ومنها: إضعاف القلب، واضطراب الأعصاب، وفقد
 شهية الطعام.

ومنها: السعال، والنزلات الشديدة التي ربما أدت إلى

الاختناق وضيق التنفس، فكم له من قتل أو مشرف على الهلاك.

وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية، وهي السل وتوابعه، وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها.

فيا عجباً لعاقل، حريص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه، مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها! فكم تلف بسببه خلق كثير؟! وكم تعرض منهم لأكثر من ذلك؟! وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها؟! وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع من قوته وصحته؟!.

ومن العجب أن كثيراً من الناس يتقيدون بإرشادات الأطباء في الأمور التي هي دون ذلك بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير؟! ذلك لغلبة الهوى، واستيلاء النفس على إرادة الإنسان، وضعف إرادته عن

مقاومتها ، وتقديم العادات على ما تعلم مضرته .
 ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم
 يعترفون بلسان حالهم أو لسان مقالهم بمضرته الطبية ،
 فإن العادات تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته ،
 ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرة وهو مقيم على ما يضره .
 وهذه المضار أشرنا إليها إشارة ، مع ما فيه من تسويد
 الفم والشفيتين والأسنان ، وسرعة بلائها وتحطمها وتآكلها
 بالسوس ، وانهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب
 حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم
 منه .

وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه ، ومن تتبع
 مضاره وجدها أكثر مما ذكرنا .

فصل

وأما مضاره المالية : فقد صحَّ عن النبي ﷺ : (أنه نهى
 عن إضاعة المال) ، وأي إضاعة أبلغ من حرقه في هذا
 الدخان الذي لا يسمن ولا يغني من جوع ، ولا نفع فيه

بوجه من الوجوه، حتى أن كثيراً من المنهمكين فيه يغمون الأموال الكثيرة، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة، وهذا انحراف عظيم، وضرر جسيم، فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه، فكيف بصرفه بشيء محقق ضرره؟! .

ولما كان الدخان بهذه المثابة مضرّاً بالدين والبدن والمال - كانت التجارة فيه محرمة، وتجارته بائرة غير رابحة.

وقد شاهد الناس أن كل متجبر فيه وإن استدرج ونما ماله في وقت ما - فإنه يتلى بالقلة في آخر أمره، وتكون عواقبه وخيمة، ثم إن النجديين والله الحمد جميع علمائهم متفقون على تحريمه ومنعه، والعوام تبع للعلماء، فلا يسوغ ولا يحل للعوام أن يتبعوا الهوى ويتأولوا ويتعللوا بأنه يوجد من علماء الأمصار من يحلله ولا يحرمه، فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء، فإن العوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين، وليس

لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم، وهذا واجبهم، كما قال تعالى: ﴿ فَتَشَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[النحل: ٤٣] و[الأنبياء: ٤٧].

وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على السنة بعض العوام - اتباعاً للهوى لا اتباعاً للحق والهدى - إلا كما لو قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم، ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كبير، وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم، وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولما عليه أهل العلم - من الأمور التي لا تحل ولا تجوز.

والميزان الحقيقي: هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده، وقد دلت على تحريم الدخان؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة، وكل أمر فيه ضرر على

العبد: في دينه، أو بدنه، أو ماله من غير نفع - فهو محرم.
فكيف إذا تنوعت المفايد وتجمعت، أليس من المتعين
شرعاً وعقلاً وطباً تركه والتحذير منه، ونصيحة من يقبل
النصيحة؟!

فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر
وقيمة: أن يتوب إلى الله عن شربه، ويعزم عزمًا جازمًا
مقرونًا بالاستعانة بالله لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة، فإن
من فعل ذلك أعانه الله على تركه، وهون عليه ذلك.

ومما يهون عليه الأمر: أن يعرف أن من ترك شيئاً لله
عَوَّضَهُ اللهُ خَيْراً منه، وكما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم
مما لا مشقة فيه، فكذلك ثواب تارك المعصية إذا شق عليه
الأمر وصعب - أعظم أجراً وأعظم ثواباً.

فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدخان فإنه يجد المشقة
في أول الأمر ثم لا يزال يسلو شيئاً فشيئاً حتى يتم الله نعمته
عليه، فيغبط بفضل الله عليه وحفظه وإعانه، وينصح
إخوانه بما ينصح به نفسه، والتوفيق بيد الله.

ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل
المأمورات وترك المحظورات - يسره ليسرى، وجنبه
العسرى، وسهل له طرق الخير كلها.

فتسأل الله أن يأخذ بتواصينا إلى الخير، وأن يحفظنا من
الشر، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي

في ربيع الأول سنة ١٣٧٦ هـ

نقله من خطه الفقير إلى الله : علي الحمد الصالحي

حكم شوب الدخان

وإمامة من يتجاهر بشربه

لسماحة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد سألتني بعض الإخوان عن حكم شرب الدخان
وإمامة من يتجاهر بشربه، وذكر أن البلوى قد عمت بهذا
الصف من الناس.

والجواب: قد دلت الأدلة الشرعية على أن شرب
الدخان من الأمور المحرمة شرعاً؛ وذلك لما اشتمل عليه
من الخبث والأضرار الكثيرة، والله سبحانه لم يبح لعباده
من المطاعم والمشارب إلا ما كان طيباً نافعاً، أما ما كان
ضاراً لهم في دينهم أو دنياهم أو مغيراً لعقولهم - فإن الله
سبحانه قد حرّمه عليهم، وهو عز وجل أرحم بهم من
أنفسهم، وهو الحكيم العليم في أقواله وأفعاله وشرعه
وقدره، فلا يحرم شيئاً عبثاً، ولا يخلق شيئاً باطلاً، ولا
يأمر بشيء ليس للعباد فيه فائدة؛ لأنه سبحانه أحكم

الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح العباد وينفعهم في العاجل والآجل، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [٨٣: الأنعام: ٨٣، ١٢٨]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦، ٢٤] والأحزاب: ١١، والإنسان: ٣٠. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن الدلائل القرآنية على تحريم شرب الدخان: قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ١٤] وقال في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فأوضح سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين: أنه سبحانه لم يحل لعباده إلا الطيبات، وهي: الأطعمة والأشربة النافعة، أما الأطعمة والأشربة الضارة؛ كالمسكرات، والمخدرات، وسائر الأطعمة والأشربة الضارة في الدين أو البدن أو العقل - فهي من الخبائث

المحرمة .

وقد أجمع الأطباء وغيرهم من العارفين بالدخان وأضراره أن الدخان من المشارب الضارة ضرراً كبيراً، وذكروا أنه سبب لكثير من الأمراض؛ كالسرطان، وموت السكته، وغير ذلك، فما كان بهذه المثابة فلا شك في تحريمه ووجوب الحذر منه، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يشربه، فقد قال الله تعالى في كتابه المبين:

﴿ وَإِن تَطِيعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٦]،

وقال عز وجل: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ١٤٤].

أما إمامة شارب الدخان وغيره من العصاة في الصلاة فلا ينبغي أن يُتخذ مثله إماماً، بل المشروع أن يختار للإمامة الأخيار من المسلمين المعروفين بالدين والاستقامة؛ لأن الإمامة شأنها عظيم؛ ولهذا قال النبي

ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا» الحديث رواه مسلم في [صحيحه]، وفي [الصحيحين] عن النبي ﷺ أنه قال لمالك بن الحويرث وأصحابه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». لكن اختلف العلماء رحمهم الله: هل تصح إمامة العاصي والصلاة خلفه؟

فقال بعضهم: لا تصح الصلاة خلفه؛ لضعف دينه، ونقص إيمانه.

وقال آخرون من أهل العلم: تصح إمامته والصلاة خلفه؛ لأنه مسلم قد صحت صلاته في نفسه، فتصح صلاة من خلفه، ولأن كثيراً من الصحابة صلوا خلف بعض الأمراء المعروفين بالظلم والفسق، ومنهم: ابن عمر رضي الله عنهما قد صلى خلف الحجاج وهو من أظلم الناس.

وهذا هو القول الراجح، وهو صحة إمامته والصلاة خلفه، لكن لا ينبغي أن يتخذ إماماً مع القدرة على إمامة غيره من أهل الخير والصالح.

وهذا جواب مختصر أردنا منه التبيه على أصل الحكم في هاتين المسألتين، وبيان بعض الأدلة على ذلك، وقد أوضح العلماء حكم هاتين المسألتين، فمن أراد بسط ذلك وجده.

والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين ويوفقهم جميعاً للاستقامة على دينه والحد من مما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

مفتي عام المملكة

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

**فتاوى في حكم شرب الدخان
وبيعه والاتجار به**

لسماحة الشيخ

**عبدالعزیز بن عبدالله بن باز رحمه الله
واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.**

حكم شرب الدخان والشيشة

س: ما هو حكم شرب الدخان والشيشة؟

ج: حكم ذلك أنها من المحرمات؛ لما فيها من الخبث والأضرار الكثيرة، فالله سبحانه إنما أباح لعباده الطيبات وحرّم عليهم الخبائث، كما قال جل وعلا لنيه ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ١٤]، وقال سبحانه في وصف نبيه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فجميع أنواع التدخين ليست من الطيبات، بل كلها من الخبائث؛ لما فيها من الأضرار الكثيرة، فليست من الطيبات التي أباحها الله.

فالواجب تركها، والحذر منها، وجهاد النفس في ذلك؛ لأن النفس أمانة بالسوء إلا من رحم الله، فينبغي للمؤمن: أن يجاهد نفسه في ترك ما يضره من هذه الخبائث وغيرها.

علة تحريم الدخان

س: ما وجهة من يقول: بأن الدخان محرم في شرع الله تعالى؟

ج: وجهته أنه مضر ومخدر في بعض الأحيان، ومسكر في بعض الأحيان، والأصل فيه عموم الضرر، والنبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

فالمعنى: كل شيء يضر بالشخص في دينه أو دنياه محرم عليه تعاطيه، من سم أو دخان أو غيرهما مما يضره؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

فمن أجل هذا حرم أهل التحقيق من أهل العلم التدخين؛ لما فيه من المضار العظيمة التي يعرفها المدخن نفسه، ويعرفها الأطباء، ويعرفها كل من خالط المدخنين. وقد يسبب موت الفجأة وأمراضاً أخرى، ويسبب السعال الكثير والمرض الدائم اللازم، كل هذا قد عرفناه، وأخبرنا به جَمٌّ غفير لا نحصيه ممن قد تعاطى شرب

الدخان أو الشيئة أو غير ذلك من أنواع التدخين، فكله مضر، وكله يجب منعه، ويجب على الأطباء النصيحة لمن يتعاطاه، ويجب على الطبيب والمدرس أن يحذرا ذلك؛ لأنه يقتدى بهما.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به

س: ما حكم شرب الدخان؟ وهل هو حرام أم مكروه؟ وما حكم بيعه والاتجار به؟

ج: الدخان محرم؛ لكونه خبيثاً ومشتماً على أضرار كثيرة، والله سبحانه وتعالى إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها، وحرم عليهم الخبائث، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، وقال سبحانه في وصف نبيه محمد ﷺ في سورة الأعراف: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧].

والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات؛ بل هو من الخبائث، وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه؛ لما في ذلك من المضار العظيمة والعواقب الوخيمة.

والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه البدار بالتوبة، والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما مضى، والعزم على ألا يعود في ذلك، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه، كما قال عز وجل: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢].

وقال النبي ﷺ: «التوبة تجب ما كان قبلها» وقال عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». ونسأل الله أن يصلح حال المسلمين، وأن يعيدهم من كل ما يخالف شرعه، إنه سميع مجيب.

حكم التدخين في غرفة تابعة للمسجد

س: إن في المسجد عندنا جهازاً للإنذار، والعاملون عليه من الدفاع المدني يرابطون أربعاً وعشرين ساعة، ويدخنون في غرفة تابعة للمسجد، ويريد السائل توجيه النصيحة إليهم أثابكم الله.

ج: لا يجوز التدخين في المسجد، ولا في الغرف التابعة له؛ لأن التدخين محرم، وهو في المسجد أشد تحريماً، وقد نهى النبي ﷺ من أكل ثوماً أو بصلاً عن دخول المسجد، فكيف بالتدخين فيه؟!.

ومعلوم أن البصل والثوم طعامان مباحان، لكن لهما رائحة كريهة؛ فلذا نهى النبي ﷺ من أكلهما عن دخول المسجد حتى تذهب الرائحة.

فإذا كان الذي يأكل البصل والثوم لا يدخل المسجد، فكيف بالدخان الذي هو محرم وخيث وضار بأهله وغيرهم ممن يشم رائحته؟!.

فيجب عليهم أن يحذروا ذلك، وألا يدخنوا في

الحجرة التابعة للمسجد، وأن يحذروا الدخان ويتعدوا عنه في كل مكان وزمان؛ لتحريمه وخبثه، ولأنه ضرر عليهم في دينهم ودنياهم وصحتهم واقتصادهم، وشر محض .
نسأل الله للجميع الهداية .

آمن فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله

حكم من تاب من شرب الدخان ثم عاد إلى شربه

س: أنا رجل أشرب الدخان ولحقني منه ضرر، وقد تبت من شربه ثم إنني بعد مدة عدت إلى شربه ولا أزال، أفدني: ما جزاء من تاب ثم عاد جزاك الله عن خير؟
ج: وأجابت بما يلي:

شرب الدخان حرام؛ لما فيه من أضرار صحية واقتصادية واجتماعية، والأدلة وردت في ذلك .
أما من تاب منه ثم عاد فعليه التوبة إلى الله من جديد، وذلك بالإقلاع عنه، والندم على ما مضى من شربه، والعزم الصادق ألا يعود فيه .

ونسأل الله أن يقبل توبتك ويعفو عنا وعنك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن فعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالمعز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الفتوى رقم (٤٠٧١)

حكم الصلاة خلف شارب الدخان

س: وَجِبَتْ الصَّلَاةُ وَحَصَلَتْ عَلَى جَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ،
وتقدمت لأصلي معهم ، وعند وصولي إليهم عرفت أن
الإمام من الرجال الذين يشربون الدخان ومسامه في منطقة
الجنوب (الشممة) أو (شجرة القات) أو مستعملاً للجميع
معاً، وعند ما عرفت ذلك انفردت وصليت وحدي،
وخطأني بعض المصلين ، وهل أنا على خطأ أو إنه يجوز
أن أصلي مع مثل هؤلاء ، أم انفرادي على حق وأنا لم
أعمل ذلك إلا على سبيل الاجتهاد عن الأفضل مع أني والله

الحمد لم أزاول مثل هذه الأشياء ، وذلك بتوفيق الله
وفضله ، وهل الذي يستعمل مثل هذا يتقدم بالمصلين
كإمام؟

ج : وأجابت بما يلي :

شرب الدخان حرام ، والإصرار على شربه والإدمان
عليه أشد تحريماً؛ لأنه من الخبائث ، وقد قال تعالى :
﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، ولما فيه من
الضرر ، وقد قال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

ولا ينبغي لمن ابتلي بشربه أن يصلي إماماً إلا بمن
ابتلي بمثل ما ابتلي به أو أشد ، لكنك مخطيء في
انصرافك عن الصلاة معه وصلاتك منفرداً؛ لأن أداء
الصلوات الخمس في الجماعة فريضة؛ للأدلة الدالة على
ذلك من الكتاب والسنة ، وكان الواجب عليك حينما
تركت الصلاة وراءه لعلمك أنه يشرب الدخان أو نحوه -
أن تبحث عن جماعة أخرى لتصلي معها ، أو تصلي بها ،
فإن كنت في ظروف لا ترجو فيها أن تجد جماعة أخرى

فَصَلِّ مع مثل هذا الإمام؛ محافظةً على أداء الفريضة في جماعة؛ لما ورد في الأدلة الشرعية، مما يدل على صحة الصلاة وراء العصاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢١١١)]

حكم طاعة الوالد في إحضار الدخان

س: ليس لوالدي غيري ويطلب مني إحضار الدخان له، وإن لم أطعه يغضب، ويضيق صدره علي، وأنا أكره إحضار الدخان لعلمي بتحريمه، أفتوني ما جورين.

ج: الدخان من الخبائث، وهي محرمة، فيكون محرماً، وشربه معصية لله، وإحضاره لمن يشربه وسيلة لشربه، والوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية محرمة، فكذلك الوسيلة الموصلة إليها.

وطاعة الوالدين مشروعة فيما هو طاعة الله، وما هو مباح، أما طاعتهما في معصية الله فغير جائزة؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» رواه النسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه الإمام أحمد في [المسند] والحاكم في [المستدرک] عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عقيي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الفتوى رقم (١٩١٤)

حكم شراء الدخان لأبيه إذا أمره

س ٤: هل يجوز أن أشتري لوالدي التبغ - الدخان - وقد أمرني بشرائه له؟

ج ٤: لا يجوز أن تشتري لوالدك شيئاً استعمله

محرم، سواء كان دخاناً أم أفيوناً أم حشيشة أم خمرأ أو غير ذلك، ولو أمر بذلك؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «الاطاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وقوله: «إنما الطاعة في المعروف».

وعليك أن تنصحه، وتعتذر له بأسلوب حسن عن شراؤه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] ص (٤) من الفتوى رقم (٣٢٠١)

حكم بيع الدخان ولو كان بأمر الأب

س ١ : ما حكم الإسلام في بيع الدخان (السجائر)، وإن كان بيعها أمراً من الوالد فهل هذا يكون عذراً، إن كان حراماً فما العمل؟ أفتونا ماجورين.

ج ١ : شرب الدخان حرام، والاتجار بيعاً وشراء فيه حرام، ولو كان ذلك بأمر الوالد أو غيره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الاطاعة لمخلوق في معصية الخالق»،

وقال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] ص (١) من الفتوى رقم (٣٩٥٢)

حكم بيع الدخان وهل يعيد الوضوء؟

س ٢، ٣: ما حكم الشريعة في بائع الدخان بأنواعه؟
أنا أدخن وحينما أسمع المؤذن أدخل المسجد، هل يجب علي أن أعيد الوضوء، أم المضمضة تكفيني وأنا أعلم بأن الدخان يسبب أمراضاً شتى؟

ج ٢، ٣: يحرم بيع الدخان؛ لخبثه وأضراره الكثيرة، وفاعل ذلك يعد فاسقاً، ولا يجب إعادة الوضوء من شرب الدخان، لكن يشرع له إزالة الرائحة الكريهة من فمه بما يذهبها، مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله من ذلك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
-----	-----	------------------	--------

عبدالله بن قعود	عبدالله بن عبدبان	عبدالرزاق عتيبي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
-----------------	-------------------	-----------------	-----------------------------

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] من (٢، ٣) من الفتوى رقم (٨٩٨٢)

حكم بيع الدخان بالاشتراك مع إخوته

س: أخبركم بأني أنا وإخوتي يوجد لدينا بقالة، ونحن ثلاثة في هذه البقالة، وإن المذكورين: واحد منهم يدخن، والآخر لم يدخن، وهذه البقالة يوجد بها دخان ضمن البضاعة التي بداخلها، وإنني قد حاولت أن يتركوا البيع والشراء في هذه الدخاخين، ولم يطيعوني، وإن فصل الشراكة معهم صعب، حيث هناك روابط أخرى مثل والدين وإخواني أنا وكيل عليهم بعد وفاة والدي - الله يرحمه - ولو حصل فك الشراكة سوف يحصل زعل من والدتي علي، وأنا أفعل كل ذلك من شأن رضى والدتي، فهل يمكن حصر هذه البضاعة الخبيثة مثل: الدخان والجراك والمجلات على حسابهم في صندوق خاص لهم

خارج هذه البقالة، ولا يكون لي فيه دخل؟ أرجو فتاوي في هذه المشكلة، هذا ولكم تحياتي.

ج: عليك النصيحة لأخويك في عدم بيع الدخان والجراك والمجلات الخليعة؛ لأن بيع ما ذكر حرام، وكسبه حرام، ولا يجوز التعاون مع من يبيع هذه الأشياء؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ١٢].

وينبغي أن تستعين بأهل الخير من الأقارب في نصيحة أخويك حتى يوافقا على ترك بيع الأشياء المذكورة إن شاء الله.

ونسأل الله أن يصلحهما ويهديهما لقبول الحق، وأن يوفقكم جميعاً لما يرضيه، فإن أيما ولم يقبل النصيحة فالواجب عليك الانفصال من الشركة؛ بعداً عن الكسب الحرام، وحذراً من إثم التعاون على الإثم والعدوان، ولو لم ترض والدتك؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في

المعروف»، وقوله ﷺ: «الاطاعة لمخلوق في معصية الخالق»، مع الحرص على أسباب رضاها، وبالوسائل المباحة.

ونسأل الله أن يوفقك، ويوفق أخويك لكل خير، وأن يهدي الجميع ويحسن العاقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن عبدبان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الفتوى رقم (١٣٨٥٣)

حكم المتاجرة في بيع الدخان

س: ما حكم الإسلام فيمن يتجر في الدخان (السجاير) التي تباع بواسطة الرخصة من طرف شركة الدخان؟

ج: شرب الدخان حرام، ووزعه حرام، والاتجار به حرام؛ لما فيه من الضرر، وقد روي في الحديث:

«لا ضرر ولا ضرار»، ولأنه من الخبائث، وقد قال الله تعالى في صفة النبي ﷺ: ﴿وَجِدْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَبِحَرِّمٍ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن عثمان عبدالرزاق عثقي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الفتوى رقم (١٩٤٧)

حكم تناول التبغ وزراعته والاتجار به

س ١ : ما حكم التبغ، سواء كان سجائر أم دقيقاً يجعل في الفم، هل يحل تناوله والاكْتِسَابُ فيه وزراعته والاتجار فيه أولاً؟

ج ١ : تناول التبغ سجائر أو مسحوقاً يجعل في الفم حرام؛ لأنه مضر ضرراً عظيماً، بالتجربة، وتقرير أهل المعرفة من الأطباء.

وإذا كان محرماً تناوله فزراعته والاتجار فيه والكسب

عن طريقه حرام؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وقد صدر في ذلك فتوى من اللجنة الدائمة ورسالة من سماحة المفتي السابق الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، نرسلهما لك زيادة في الفائدة^(١).

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن عديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] من (١) من الفتوى رقم (٢٦١٨)

حكم الدخان والتجارة فيه

س: أنا شخصياً تاجر معروف في السوق منذ عشرين سنة، وأقوم ببيع المواد الغذائية والكماليات والدخان بأنواعه بالجملة، وعندني ما يقارب خمسة وعشرين نوعاً

(١) انظر ص (٥).

من الدخان تقريباً، كما إنني أقوم باستيرادها من خارج المملكة من مصانعها في بلادها، وكذلك من عند وكلاء عموميين في المملكة في الرياض وجدة والدمام، وأقوم بتوزيعها وتصريفها على المحلات الصغيرة السوبر ماركت والدكاكين والبقالات، بالكرتون وبالصندوق. وأفيدكم علماً بأنني أقوم بشراء هذه البضائع من الدخان بمبالغ ضخمة، تقدر شهرياً بخمسين مليون ريال، وسنوياً أكثر من ستمائة وخمسين مليون ريال تقريباً من جميع أنواع الدخان، والسؤال الآن:

هل الدخان حرام أم لا؟

وهل إذا كان حرام يجوز لي أن أخلطه مع بضاعة حلال

مثل المواد الغذائية أم لا؟

وهل يجوز لي أن أفصله بفروع مستقلة عن المواد

الغذائية أم لا؟

وهل مرابحه يجوز لي أن أتصدق بها على مشاريع

خيرية أم لا؟

علماً بأنني قد حاولت أترك بيعه فوجدت أن السوق يقف عندي حوالي ٥٠٪، وفي بعض الفروع يقف تماماً.
 فالآن أتوجه إلى الله العلي القدير ثم إليكم بأن تكون الإجابة صحيحة وواضحة وصريحة ومقنعة من الكتاب والسنة، وتكون الإجابة خطية حتى لا يكون للشيطان علي طريق، وحتى يرتاح ضميري وأكون واثقاً من عملي ومن تجارتي أمام ربي يوم القيامة، علماً بأنني قد سمعت من الطنطاوي في التلفاز منذ فترة يقول: إن الدخان ليس حراماً بل مكروه، وهذا مما جعلني أتمسك في بيعه حتى الآن وبكثرة.

وأرجو أن يكون الجواب على هذه الورقة مع التوقيع والاسم والختم والوظيفة؛ لكي أتخذ القرار المناسب بعد معرفة الجواب، وبدون تراجع إن شاء الله، وأعاهد ربي على ذلك، والله خير الشاهدين.

ج: الدخان حرام بجميع أنواعه، والتجارة فيه حرام لخبثه؛ ولما فيه من الأضرار الكثيرة على الدين والبدن والمال.

فالواجب عليكم التوبة إلى الله سبحانه مما سلف،
والعزم الصادق على عدم التجارة فيه، وأبشر بالأجر
العظيم والعاقبة الحميدة مع حسن الخلف.

أما ما مضى فترجو أن يعفو الله عنه؛ لأنكم فعلتموه عن
شك في تحريمه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى
اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما الدخان الموجود لديكم حالياً فالواجب إتلافه
وعدم بيعه أو استعماله أو هبته لأحد، وإيكم برفقه ثلاث
رسائل صدرت في حكمه: إحداهن: من سماحة شيخنا
الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، والثانية: من
سماحة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله، والثالثة:
من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز^(١).

(١) الفتاوى الثلاث في هذا الكتاب من ص (٥ - ٥١).

وأسأل الله أن ينفعكم بها وأن يوفقنا وإياكم لما يرضيه،
وأن يمنح الجميع الفقه في دينه والثبات عليه، وإيثار رضاه
على ما سواه، إنه جواد كريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشیخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عقیقی	عبد العزیز بن عبد اللہ بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الفتوى رقم (١٥١٤٣)

حكم التجارة في الدخان والجراك والصدقة من أرباحها

س ٢: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالها،
وهل تجوز الصدقة والحج وأعمال البر من أثمانها
وأرباحها؟

ج ٢: لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر
المحرمات؛ لأنه من الخبائث، ولما فيه من الضرر البدني
والروحي والمالي.

وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في

وجوه البر - فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به، أو يحج به، أو ينفقه في وجوه البر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] س (٢) من الفتوى رقم (١٤٠٧)

حكم بيع أدوات التدخين والشيشة

س: والدي يمتلك محلاً يبيع فيه الشيشة - النرجيلة - والدنيمو، هذا إلى جانب أشياء أخرى كثيرة من الأدوات المنزلية، وقد نصحته كثيراً في هذا الأمر، وهو مقتنع أن

التدخين حرام، لكن يقول: إن بيع الشيئة ليس حراماً، فهل من الممكن أن تبعث لي بفتوى في حكم بيع أدوات التدخين وبيع الدنيمو، وكذلك الحلف في البيع والشراء، وتنصحه في عقوبة الكسب الحرام، وأهمية الكسب الحلال؟

ج: يحرم بيع الشيئة وأدواتها، التي تستعمل في شربها؛ لما فيها من المضار والمفاسد العظيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الفتوى رقم (١٤٠٧٩)

حكم بيع الدخان والجراك وهو لا يشربه

س ١: أنا تاجر وأبيع الدخان والجراك ضمن تجارتي، فهل يجوز لي ذلك؟ علماً أنني لا أشربها - أي الدخان - وعندي أيضاً تلفزيون يجتمع عليه الشباب يشاهدون الكرة

والمسلسلات، وتفوتهم بعض الصلوات، فهل يجوز لي اقتناء التلفزيون بهذه الصورة؟ كما إنني في جانب السوق، وبين المسجد حوالي ٢٠٠ متر، وأصلي في دكاني وأترك صلاة الجماعة. فما حكم عملي؟

ج ١: الدخان مادة خبيثة مضرّة، لا يجوز شربه، ولا يجوز بيعه؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، والواجب عليك التوبة من بيعه، والاقتصار على بيع الأشياء المباحة، وفيها خير وبركة، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وكذلك لا يجوز لك ترك الشباب يجتمعون عندك، ويتركون الصلاة، والواجب عليك أن تغلق المحل، وتذهب أنت وهم إلى المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ ءَمْوَالِكُمْ وَلَا ءَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٢٩]، ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو

العذر؟ قال: (خوف أو مرض)، ولما ثبت عنه ﷺ يوم سأله رجل أعمى قائلاً: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» أخرج الإمام مسلم في [صحيحه].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن خديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] ص (١) من الفتوى رقم (١٦٥٠٢)

حكم الإسلام في زراعة الدخان والأموال المجتمعة من بيعه

س ١: ما حكم الإسلام في زراعة الدخان وفي الأموال التي جمعها الفلاحون من بيعه؟

ج ١: لا تجوز زراعة الدخان، ولا بيعه، ولا استعماله؛ لأنه حرام من عدة وجوه: لأضراره الصحية العظيمة، ولخبثه، وعدم فائدته.

وعلى المسلم تركه، والابتعاد عنه، وعدم زراعته
والإتجار به؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
يكنو أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الفتوى رقم (١٥٩٢٨)

هواتف أصحاب الفضيلة أعضاء الفتوى (الخارجية والداخلية)

الطاقف	مكة	الرياض		الاسم	١
		مباشرة	تحويلة		
٧٣٦٠٨١٧ ٧٣٢٢٦١١	٥٥٦٤١٥٧	٢٢١٠	٤٥٨٢٧٥٧	سراجة لفتى العام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	١
٧٣٢٢٦٦٣	٥٥٨١٤٢٨	٢٨٠٠	٤٥٨٨٥٧٠	معالي الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان	٢
٧٣٧٤٥٥٢	٥٥٤٣٢٥٢	٢٨٨٨	٢٧٢٦٧٩٨	معالي الشيخ / د. أحمد بن علي سقر المباركي	٣
٧٣٧٤٥٥٦	٥٥٨٢٤٥٥	٢٧٧٧	٤٥٨٥٤٤٣	معالي الشيخ / د. عبدالله بن محمد المطلق	٤
٧٣٢٤١٠٤	٥٥٧١٩٣٣	٢٧٠٠	٤٥١١٥٤١	معالي الشيخ / عبدالله بن محمد الحنين	٥
٧٣٢٥٠٨٨	٥٥٩٤٠٥٩	٢١٠٠	٤٥٩٦٩٥٣	معالي الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	٦
٧٣٧٤٥٥٣		٢٢٩٩	٤٥٩٥٩٥٦	معالي الشيخ / د. عبدالكريم بن عبدالله الحضور	٧
		٢٩٢٩	٤٥٩٧٣٧٩	فضيلة الشيخ / خلف بن محمد المطلق	٨
		٢٧٢٧	٤٥١٤٤٧٧	فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن التويجري	٩
		٢٥٢٥	٤٥٨١٨٩١	فضيلة الشيخ / د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين	١٠

الولاية العامة للبحوث العلمية والإفتاء

السترات ٤٥٩٥٥٥٥ - ٤٥٩٦٢٩٢ الرياض

السترات ٥٥٠٧٧٧٧ مكة المكرمة

السترات : ٧٣٢٠٩٠٠ - ٧٣٢٨٨٨٨ الطائف



خريطة المملكة العربية السعودية

صدرت هذه الخريطة من الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع بمكتبة الملك فهد الوطنية ٣٨٣٦ / ١٤٣٠ هـ ردك ، ٨٠١٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

أ - الرياض

السنترال : ٤٥٩٥٥٥٥ - الرمز البريدي : ١١١٣١

فاكس : ٤٥٩٦٢٩٢ - ٤٥٩٦٩٤٢

موقع الرئاسة على الإنترنت <http://www.alifta.com>

ب - مكة المكرمة

السنترال : ٥٥٠٧٧٧٧

فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء سنترال : ٥٥٨٨٠٠٧

ج - الطائف

السنترال : ٧٢٢٠٩٠٠

فاكس : ٧٢٢٢٢٨٠ - ٧٢٦٩٤١٦